

تعليمات جمركية رقم (44) لسنة 2020
بشأن الإجراءات الاحترازية الصحية المتخذة من
قبل المملكة العربية السعودية
لدخول قائدي شاحنات نقل البضائع الترانزيت عبر
جميع المنافذ البرية للمملكة

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

- بناءً على قرارات السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية بشأن
الإجراءات الاحترازية الصحية لدخول قائدي شاحنات نقل البضائع الترانزيت عبر
جميع المنافذ البرية للمملكة، والتي تضمنت اعتماد الالتزام بالآتي:

1. يقتصر مرور شاحنات الترانزيت عبر المنافذ البرية على نقل السلع
الأساسية (الغذائية، والدوائية، والإغاثية)، ويسمح بمرور الشاحنات الفارغة
التي سبق مرورها بأراضي المملكة فقط.

2. منح سائقي شاحنات الترانزيت مهلة (96) ساعة لمغادرة المملكة بعد
الدخول، وأن تتولى وكالة الشؤون الأمنية الاعتماد على أنظمة التتبع
وتطبيق الغرامات المالية على المخالفين مع الاستمرار في استكمال
الإجراءات المتبعة عند تعطل الشاحنات.

لذلك، يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم مراعاة
الإجراءات الاحترازية الصحية المتخذة من جانب المملكة العربية السعودية
عند دخول قائدي شاحنات نقل البضائع الترانزيت عبر جميع المنافذ البرية
للمملكة، والعمل بما من تاريخه وحتى إشعار آخر.

مدير عام الإدارة العامة للجمارك

للعلم والعمل بموجبه

صدر بتاريخ: 2020/03/24